

Distr.
LIMITED

A/C.6/53/L.1
15 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

١ - بغية مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قراري الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٧١/٣٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ١٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى ما يلي:

أولا - البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ أن تحيل إلى اللجنة السادسة ١١ بندا. وترد عناوين هذه البنود وأرقامها في الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/53/1).

ثانيا - الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قائمة بوثائق الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. وهو يتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات ومقررات الدورات السابقة للجمعية، فضلا عن الوثائق المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة*، وفقا لطلبات الدول الأعضاء.

* الأرقام الواردة بين معقوفين بعد عنوان كل بند تشير إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

التاريخ المتوقعلصدور الوثيقة

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة [١٤٦]

تقرير الأمين العام (A/53/287) صدرت

النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [١٤٧]

تقرير الأمين العام (A/53/276) صدرت

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام (A/53/317-S/1998/831) . صدرت

رسالتان متطابقتان مؤرختان ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وموجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/53/360-S/1998/846) صدرت

اتفاقية حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [١٤٨]

تقرير الأمين العام (A/53/274) ١٨ أيلول/سبتمبر

عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي [١٤٩]

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

مذكرة من الأمين العام (A/53/...) ٥ تشرين الأول/أكتوبر

رسالة مؤرخة ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٨ من الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (A/53/88) صدرت

(ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام في عام ١٩٩٩ ولاختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

لا توجد وثائق مسبقة

(ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/53/332) ٥ تشرين الأول/أكتوبر

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين [١٥٠]

تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق

رقم ١٠ (A/53/10) ٢٥ أيلول/سبتمبر

التاريخ المتوقعلصدور الوثيقة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين [١٥١]

تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17) ١٨ أيلول/سبتمبر

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٥٢]

تقرير اللجنة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر رقم ٢٦ (A/53/26)

إنشاء محكمة جنائية دولية [١٥٣]

مذكرة من الأمين العام (A/53/387) ٢٨ أيلول/سبتمبر

رسالة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (A/53/189) صدرت

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٥٤]

تقرير اللجنة الخاصة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33) صدرت

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/53/312) ٢٢ أيلول/سبتمبر

تقرير الأمين العام بشأن عواقب زيادة عدد القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية فيما يتصل بعملها ٥ تشرين الأول/أكتوبر

تقرير مرحلي للأمين العام بشأن نشر ملاحق لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (A/53/386) ٥ تشرين الأول/أكتوبر

تقرير مرحلي للأمين العام بشأن نشر ملاحق لمرجع ممارسات مجلس الأمن (A/53/...) ٥ تشرين الأول/أكتوبر

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٥٥]

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/53/37) صدرت

تقرير الأمين العام (A/53/314 و Corr.1 و Add.1) ٢ تشرين الثاني/نوفمبر

التاريخ المتوقعلصدور الوثيقة

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لجورجيا لدى الأمم المتحدة (A/53/66-S/1998/115) صدرت

رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (A/53/71) صدرت

رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
(A/53/72-S/1998/156) صدرت

رسالة مؤرخة ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر
لدى الأمم المتحدة (A/53/95-S/1998/311) صدرت

رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة (A/53/117-S/1998/371) صدرت

رسالة مؤرخة ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان
لدى الأمم المتحدة (A/53/131-S/1998/435) صدرت

رسالة مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/53/285) صدرت

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/53/300) صدرت

رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال
بالنيابة للبعثة الدائمة ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/53/341) صدرت

استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة [١٥٦]

لا توجد وثائق مسبقة

ثالثا - تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود والمواعيد التقريبية

للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

"مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها. تقرر
كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإنجاز النظر في البنود

المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها".

٥ - وفي ضوء مراعاة عدد الجلسات المخصص للجنة السادسة، والمشار إليه في الفقرة ١١ أدناه، يقترح أن تحدد اللجنة موعداً مستهدفاً لاختتام أعمالها، وهو ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وقد ترغب اللجنة السادسة، لغرض اعتماد برنامج عملها، في أن تنظر في الجدول الزمني التالي، الذي وضع على أساس قرارات الجمعية العامة ذات الصلة فضلاً عن برامج العمل السابقة التي اعتمدتها اللجنة، وهو يبين المواعيد التقريبية للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها.

الموعد التقريبي للنظر في البند

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب [١٥٥]	٢٨ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
(الفريق العامل) ^(١)	
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين [١٥١]	١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي [١٤٩]	١٢ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٥٤]	١٦ - ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
إنشاء محكمة جنائية دولية [١٥٣]	٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين [١٥٠] ^(٢)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر
اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [١٤٨]	٩ - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر
استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة [١٥٦]	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٥٥] .	١١ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر

(١) انظر الفقرة ٧ أدناه.

(٢) انظر الفقرة ١٠ أدناه.

الموعد التقريبي للنظر في البند

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة [١٤٦]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [١٤٧]	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر
عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي [١٤٩]	١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٥٢]	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
احتياطي	١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر

رابعا - إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بالبند ١٥٢ من جدول الأعمال، "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أوصت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين بأن يستمر عمل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٢١٠/٥١، أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة (القرار ١٦٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٩ من جدول الأعمال، "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، طلبت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين إلى الفريق العامل للجنة السادسة المعني بهذا البند أن يواصل عمله في الدورة الثالثة والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله (القرار ١٥٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية العامة أيضا أن تواصل النظر في البند الفرعي المعنون "مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمفاوضات الدولية" في الفريق العامل للجنة السادسة بالدورة الثالثة والخمسين والقرار ١٥٥/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٩ - وفي ضوء محدودية خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة، مما سبقت الإشارة إليه في الفقرة ١٢ أدناه، سوف تستوعب أي اجتماعات للفريق العامل أو للمشاورات غير الرسمية بدلا من الجلسات المخصصة للجنة، لا بالإضافة إليها.

خامسا - الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها
آثار مالية

١٠ - وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، "لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات معد من الأمين العام". ولذلك فمن اللازم أن تفسح اللجان الرئيسية الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات. وإذا كان من المقبول في ظل هذه الظروف، جعل يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موعدا لاختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، فسيتعين اعتبار يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الموعد النهائي الإلزامي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة.

سادسا - الموارد المتاحة للمؤتمر

١١ - من شأن المرافق المتاحة للمؤتمرات أن تمكن اللجنة، من حيث المبدأ من عقد سبع جلسات عامة أسبوعيا وأن يعقد الفريق العامل الجامع المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه أسبوعيا ١٠ جلسات في المتوسط. وفي الأحوال العادية، ستعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، والجلسات المسائية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

١٢ - وتنادي للصعوبات في تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، عن طريق أمين اللجنة، إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات.

— — — — —